

قرار :

مادة ١ - يضاف التذييل الآتي إلى كل من البندين ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ باللدول حرف (١) من تعرية الرسم الجمركية :

"الوسائل المفلكة والأجزاء المستوردة بقصد التجمع محلياً ، تغلى من رسم الوارد ويحصل عليها الرسم الفيزي بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تتضمنها مصلحة الجمارك".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في أقليم مصر لمدة ستين من تاريخ نشره بمدريسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسم الجمركي على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعرية الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعرية جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بفرض رسم قيس على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعرية الجمركية ورسم الإنتاج الممول بها في إقليم مصر حتى ١٩٦٠ ،

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تحصل رسوم الوارد والرسم البياني على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقاً لفوات الواردة فيه ، بدلاً من الشات الممول بها الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في إقليم مصر بمدريسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١١ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشفون المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها من أقرب مالى يصدر بعمليه قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - بعد مدير الهيئة مشروع الميزانية شاملة لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات وعرضها على مجلس إدارة الهيئة .

ويصدر باعتماد ميزانية الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويعرض مدير الهيئة الحساب الختامي مشفوطاً بقرار المراقب المالى على مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر تالية لافتتاح السنة المالية لها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره بمدريسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

## اقرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإضافة تذيل سينهرين ٨٠٦ و ٨٠٩ باللدول حرف (١) من التعرية الجمركية بإقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وهل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعرية الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعرية الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بفرض رسم قيس على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ،

المد الشرقي : القطعات رقمان ٢ ، بطول ٤٠ مترا .

المد القبلي : شارع نمرة ٧ بطول ٣٩ مترا .

المد الغربي : شارع يوسف شريف بطول ٥٨,٥٠ مترا .

مادة ٢ - على ملاك القطعة وشاغليها تسليمها إلى منطقة الجينة التعليمية لاستخدامها في الغرض المطلوب من أجله .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار وله في سبيل ذلك الاستئناف من يلزم من الموظفين الممومين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧  
بنيل الروضة بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦  
لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم  
ومعاهد التعليم ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يستولى على قطعة الأرض الفضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧  
بنيل الروضة بالقاهرة ومساحتها ١٨٥٠ مترا مربعا تقريبا لاتخاذها  
قضاء لمدرسة أحد ماهر الإعدادية الجديدة وحدودها كالتالي :

المد البحري : للقطعة رقم ٤ بشارع ذو الفقار باشا بطول ٣٨ مترا  
تقريبا .

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦  
لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم  
ومعاهد التعليم ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

رقم الخط	بيان الأصناف	نسبة التحصيل	نوع التحصيل	نوع الوارد	نوع الرسم	قيمة القيمة	
						طبع جيد	طبع جيد
٨١	طوب ناري وقطع نارية للبناء : (١) قاعدها الالومينا : (١) تقل نسبة الالومينا فيها عن ٥٠٪ ..... (٢) تبلغ نسبة الالومينا فيها أكثر ٥٠٪ ..... (ب) غيرها (ويشمل أنواع الطوب الأخرى من قاعدة غير الالومينا) ...	١٠٠	ك.ق. ٢٧٥,٠	٠٪,٨			
		٠٪,٣	بالقيمة	٪,٤	٪,٣		
		٠٪,٣	*	٪,٤	٪,٣		